الأثر القانوني لفيروس كورونا (كوفيد – 19) في ضوء نظرية الظروف الطارئة وفقاً للقانون العراقي

إن التفشي الواسع لفيروس كورونا حول العالم قد اضطر الكثير من البلدان لاتخاذ اجراءات من شأنها التأثير على قطاعات الاعمال والتجارة وقطاعات النقل الجوي والبحري والبري وكذلك التبادل التجاري والسياحة والسفر فضلاً عن القطاعات الاخرى. مما لا شك فيه، إن هذه الظروف قد تؤثر بالسلب على التزامات المقاولين والموردين في الوفاء بالتزاماتهم ويمكنها أيضاً ان تلحق بهم خسارة ثقيلة.

وهنا يظهر السؤال حول عما إذا كانت المخاطر الناتجة عن انتشار فيروس كورونا والمعايير التي تم اتخاذها يمكن اعتبارها ظرفاً استثنائياً يتطلب تطبيق المادة 2/146 من القانون المدني العراقي (نظرية الظروف الطارئة).

إن الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون المدني العراقي قد نصت على الآتي:

"*على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.*"

من اجل التحقق من وقوع الحادث الاستثنائي وفقاً لنص المادة المذكور أعلاه، لابد من توافر العناصر الآتية:

1- حدوث احداث عامة استثنائية:

مثل إصدار قانون جديد، الفيضان، الحرب أو انتشار وباء بشكل جادي، الزلزال، اضراب مفاجئ، تثبيت الاسعار الرسمية أو الغاءها، الحجز الإداري ... الخ.

يجب ان يقع الحادث الاستثنائي أثناء تنفيذ العقد، وبناء عليه فإنه في حالة وقوع حادث استثنائي عام، فلا يمكن ان يخضع لنص المادة اعلاه إذا وقع قبل او بعد تنفيذ العقد.

لابد ان يكون ايضاً هذا الحدث الاستثنائي "عاماً" بمعنى الا يكون خاص فقط بالمدين أو الملتزم، مثال ذلك الافلاس، احتراق مخازن المدين أو تحطم محاصيله.

بإنزال ما تقدم على ظرف انتشار فيروس كورونا وبتطبيق نفس المعايير والتحفظات، فإن وقوع اي وباء اخر يعد ظرفاً استثنائياً عاما لأنه لا يلحق فقط بمقاول محدد ولكنه مسألة عامة وقعت على عدد لا يمكن حصره من الناس وكذلك فإنه أثره يقع على الاقتصاد وكذلك الأنشطة التجارية والمالية بشكل عام.

2- ألا يكون وقوع هذه الأحداث متوقع الحدوث عند ابرام العقد ، وبناء عليه إذا كان متوقع او حتى متنبأ به وقت ابرام العقد ، فإن ذلك لا يكون كافياً لتطبيق احكام المادة 2/146 من القانون المدني ، وايضاحاً لذلك فإنه حتى حالة الحرب وبالرغم من كونها حدثاً عاماً واستثنائياً ولكن إذا كانت متوقعه الحدوث عند ابرام العقد لكون التجهيز لهذا قد تم ، فإنها لا تصلح ايضاً لتطبيق احكام هذه المادة السابق الاشارة إليها من القانون المدني العراقي ، وكذلك اصدار قانون جديد إذا كان هذا القانون متوقع الاصدار عند ابرام العقد ، فإنه لا يصلح لتطبيق احكام نفس المادة من القانون

ان خطورة انتشار فيروس كورونا هو ظرف لا يمكن توقعه وقت ابرام العقود ولكن لابد من التحقق من كون ابرام العقد قد تم قبل اعلان تفشي الفيروس سواء على المستوي المحلي او الدولي؛ ولكن اذا كان ابرام العقد قد تم بعد تفشي الفيروس ففي هذه الحالة يكون احد عناصر تطبيق المادة سالفة الذكر في اعتبار الفيروس حالة طارئة قد فقد وبالتالي لا يمكن تطبيقها عليه.

3- ان يكون وقوع الحادث الاستثنائي قد تسبب في أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً ويهدد المدين/المقاول بخسارة فادحة، ويمكن رؤية ذلك عند زيادة الاسعار بشكل كبير خارج الحدود العادية لخسارة التجار.

إذا انتقل تنفيذ الالتزام التعاقدي الي الاستحالة، فإن هذه الحالة يمكن اعتبارها قوى قاهرة يمكنها انهاء /فسخ الالتزام وهذا هو الفارق بين القوى القاهرة وحالة الظروف الطارئة.

بالنسبة لمسألة تحديد كون الالتزام مرهقاً للمدين / ألمقاول إن هذه المسألة مرنة وليس لها معيار محدد، حيث ان الامر الذي من شأنه ان يكون مرهقاً لاحد المدينين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر وما قد يكون مرهقاً لاحد المدينين في ظروف معينه قد لا يكون مرهقاً للمدين ذاته في ظروف اخرى، وعلى اية حال فإن تنفيذ الالتزام يجب ان يتسبب في او يهدد المدين بخسارة فادحة حيث إن الخسارة المعتادة لا تكون كافية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

تقدم، فإن قيمة الخسارة ايضاً تكون غير ذات قيمة حتى إذا كانت لا تمثل قيمة كبيرة مقارنة علاوة على ما بأجمالي ثروة المدين.

تميل محكمة التمييز العراقية للأخذ برأي الخبراء بغرض التعرف على وجود عنصر الارهاق الناتج عن حدوث الظرف الاستثنائي.

بإنزال ما تقدم وعلى الرغم من أن تفشي فيروس كورونا هو حدث استثنائي عام، فإن ذلك لا يعتبر في حد ذاته كافياً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة التي نصت عليها المادة 2/146 من القانون المدني إلا إذا كانت خطورة انتشار الفيروس والمعايير المتزامنة معه يجب أن تؤدي الي اختلاف في التوازن الاقتصادي لالتزامات طرفي العقد بحيث يهدد أحد الطرفين بخسارة فادحة.

ما سبق هو عرض للشروط القانونية الظاهرة من نص المادة 2/146 من القانون المدني ولكن القضاء العراقي قد اضاف إليها اشتراطات اخرى لتسيرها وتطبيقها، وذلك على النحو التالي:

أ – ان يستمر المقاول في الوفاء بالتزامه. (تمييز رقم 1229 /967 بتاريخ 1968/1/27)

ب– ان يكون العقد مازال سارياً وألا تكون الالتزامات قد تم الوفاء بها كاملةً وقت طلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة (تمييز رقم 206/مدني اول / 978 بتاريخ 1987/12/25)

آثار انطباق شروط الحدث الاستثنائي

لا يحق للمدعي الذي يدفع بوقوع حالة استثنائية مثل وباء فيروس كورونا أن يطلب اية تعويض حتى إذا توافرت شروط تطبيق المادة 2/146 من القانون المدني. علي اية حال، فإن المادة سالفة البيان تعطي للقاضي الحق في اعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد في حالة اختلاله بسبب ظرف استثنائي عام، وذلك عن طريق رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فقط، حيث يقوم القاضي بتقليل الخسارة الفادحة التي يعاني منها المدعي /المدين بعض الشيء وفقاً لمتطلبات العدالة ودون رفع الخسارة بالكامل عن المدين (المدعي). (تمييز رقم 1649 / 1994 بتاريخ 1996/3/19).

وبناء عليه، فإن القضاء العراقي لا يقوم بتعويض المدين الذي أصبح التزامه مرهقاً عن اية خسائر يتعرض لها أو عن اي ربح قد فاته نتيجة لهذا الطرف الطارئ، ولكنه فقط يرد الالتزام الي القدر الذي من شأنه ان يجعل خسارته عادية فقط. إن تطبيق هذا النص القانوني عند انطباق شروط المادة 2/146 يكون ذات إثر جوازي وليس الزامي حيث يجوز للقاضي نظر دعوى المدين (بالأعذار) او ابطالها ولكن هذا يكون تحت اشراف المحاكم العليا.